

وزارة الصناعة والثروة المعدنية**قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨****صادر بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٨****وزير الصناعة والثروة المعدنية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـسـر:

مادة اولى - لاتسرى أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧ على المعدات
الاستثمارية (ماكينات - خطوط إنتاج ... إلخ) التى تستورد أو تنتج من خلال تعاقد بين منتج
ومستخدم ينص فيه على نوعية ولغة الكتيبات المطلوبة للتركيب والاستخدام والصيانة
وإرشادات الأمان فى الاستعمال .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا